

الدر المختار

فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكرهه
صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه .

(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتهه حال إمامه) بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك
يمنع الوصول في الأصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية .
ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف
المكان